تمهيد:

حماية البيئة هي مسؤولية ملقاة على عاتق كل أفراد المجتمع، لكن جهود الفرد لا تكفي لتحقيق حماية فعلية للبيئة بل لابد من تضافر جهود الكافة، و الصورة الشائعة لذلك هي الجمعيات البيئية و التي أضحت وسيلة هامة لحماية المواطن و البيئة و أداة للضغط على الملوثين و الإدارة على حد سواء، و كذلك شريك فعال لتنفيذ و تفعيل السياسة البيئية و تحقيق الأهداف الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة.

كما أن تطوير المجتمعات لا يتم عن طريق السياسات الحكومية فقط بل لابد من توليف بين الهيئات الحكومية و التنظيمات غير الحكومية التي تستطيع بفضل قدرتها التوعية و التطوعية على استقطاب الأفراد و إشراكهم في حل المشكلات الطبيعية و الثقافية و الاقتصادية...الخ

و منه من خلال هذا الفصل سوف نتطرق إلى مجموعة من المعلومات التي تخص الجمعيات البيئية كآلية مستعملة في الحفاظ على البيئة.

أولا. التعريف و التأسيس :

الجمعيات البيئية هي ذلك العنصر الفعال في إطار حماية البيئة حيث تمثل همزة وصل بين الإدارة و المواطن كما يستعان بها في اتخاذ القرارات المتعلقة بحماية البيئة و المحافظة عليها.

1. تعريف الجمعيات البيئية:

لم يعرف المشرع الجزائري الجمعيات البيئية بشكل خاص بل كان تعريف شامل لكل الجمعيات رغم اختلاف الميادين التابعة لها، حيث [1]" تعتبر الجمعية بمفهوم هذا القانون، تجمع لأشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة.

يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا و لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة و تشجيعها، لاسيما في المجال المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الرياضي و البيئي و الخيري و الإنساني. و يجب إن يحدد موضوع الجمعية بدقة، و يجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع. غير انه يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها و أهدافها ضمن الصالح العام، و أن لا يكون مخالفا للثوابت و القيم الوطنية و النظام العام و الآداب العامة و أحكام القوانين و التنظيمات المعمول بها".

1- **المادة** الثانية من القانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 2صادر في 15 جانفي 2012

إذن الجمعية هي تجمع للأفراد على شكل هيئة معنوية خاضعة للقانون الخاص، يهدف إلى تحقيق هدف اجتماعي أي غرض بيئي تسعى لحماية البيئة و الحفاظ عليها، فالجمعية أيضا تنظم العلاقات العامة بين الأفراد و السلطة العامة.[1]

و اتخذ المشرع الجزائري تعريفا للبيئة بأنها تتكون من موارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الأرض و النبات و الحيوان، بما في ذلك، و أكال التفاعل بين هذه الموارد، و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية. [2]

و منه يمكن تعريف الجمعية البيئية و مفهومها القانوني بأنها عقد أو اتفاق خاص يلتزم بمقتضاه أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي و لغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم و وسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل حماية البيئة، و على هذا الأساس يمكن تأسيس [3] جمعية ضمن شروط معينة حددها القانون.

2. تأسيس الجمعيات البيئية:

من بين الحقوق التي نصت عليها الدساتير الجزائرية و قوانين البيئة نجد حق تأسيس الجمعيات. حيث وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الواجب توفرها في الأعضاء و كذا الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على الاعتماد.

1- عفون نبيل, شيباني فواز, دور الجمعيات في مجال حماية البيئة, مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون, كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بجاية, السنة 2016 ص 08
2- المادة 4 من القانون 03-10 مؤرخ في 19 يوليو، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003
3- حسونة عبد الغاني, الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة, أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون, فرع قانون عام للأعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2013- ص201

أ) الشروط الواجب توافرها في الأعضاء:

للتعرف على مجموعة الشروط الواجب توفرها في الأعضاء يجب العودة إلى أحكام القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، ودلك لغياب إطار قانوني خاص لجمعيات حماية البيئة. حيث جاء في المادة (4) من هذا القانون انه يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس جمعية و إدارتها و تسييرها أن يكونوا:

- بالغين سن 18 فما فوق.
- من جنسية جزائرية.
- متمتعين بحقوقهم المدنية و السياسية.
- غير محكوما عليهم بجناية و/أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية, و لم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين[1].

أما بالنسبة للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص يجب إن يكونوا :

- مؤسسين طبقا للقانون الجزائري.
- ناشطين عند تأسيس الجمعية.
- غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم.

[1]- المادة 4 من القانون رقم 12-06, مؤرخ في 12 جانفي 2012, يتعلق بالجمعيات, ج ر ج ج عدد 2, صادر في 12 جانفي 2012

من أجل تأسيس جمعية, تمثل الشخصية المعنوية من طرف شخص طبيعي مفوض خصيصا لهذا الغرض. [1]

ب) إجراءات الحصول على الاعتماد:

لشروع الجمعية في عملها من أجل تحقيق أهدافها و تمتعها بالشخصية المعنوية يستوجب عليها إتباع عدة إجراءات للحصول على الاعتماد، فتقوم الجمعية بتكوين ملف طلب الاعتماد ثم إيداع ملف الاعتماد و بعدها يتم منح الاعتماد [2].

*** تكوين ملف طلب الاعتماد :**

تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين، يجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت محضر اجتماع يحرره محضر قضائي.

تصادق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية و تعين مسؤولي هيئتها التنفيذية.

يكون عدد الأعضاء المؤسسين كالآتي:

- عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية

- خمسة عشر (15) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية، منبثقين عن بلديتين (2) على الأقل.

- واحد و عشرون (21) عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات، منبثقين عن ثلاث (3) ولايات على الأقل.

[1] – المادة 05 من القانون 06-12

[2] – عفون نبيل، شيباني فواز، مصدر سابق، ص10

– خمسة و عشرون (25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية, منبثقين عن اثنتي عشرة (12) ولاية على الأقل. [1]

*** إيداع ملف الاعتماد:**

يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي و إلى تسليم وصل تسجيل. يودع التصريح التأسيسي لدى :

– المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية

– الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية

– الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات. [2]

*** منح الاعتماد :**

يودع التصريح مرفقا بكل الوثائق التأسيسية من طرف الهيئة التنفيذية للجمعية ممثلة في شخص رئيس الجمعية أو ممثلة في شخص رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا مقابل وصل إيداع تسلمه وجوبا الإدارة المعنية مباشرة بعد تدقيق حضوري لوثائق الملف.

يمنح للإدارة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح, أجل أقصى لإجراء دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون يكون كما يأتي :

– ثلاثون (30) يوما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي, فيما يخص الجمعيات البلدية

– أربعون (40) يوما بالنسبة للولاية , فيما يخص الجمعيات الولائية.

[1] – المادة 06 من القانون 06-12

[2] – المادة 07 من نفس القانون.

– خمسة و أربعون (45) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية, فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات.

– ستون (60) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية, فيما يخص الجمعيات الوطنية.

يتعين على الإدارة خلال هذا الأجل أو عند انقضائه على أقصى تقدير, إما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد أو اتخاذ قرار بالرفض. [1]

3. حقوق و واجبات الجمعيات :

بالعودة إلى الفصل الثاني بالباب الثاني من القانون 06/12 نجد أن المشرع قد حدد حقوق الجمعيات و واجباتها، حيث نصت المادة 13 منه أن الجمعية تتميز بهدفها و تسميتها و عملها عن الأحزاب السياسية و لا يمكنها أن تكون لها أية علاقة بها سواء أكانت تنظيمية أم هيكلية، كما لا يمكنها أن تتلقى [2]منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويها.

كما منع القانون تدخل أي شخص معنوي أو طبيعي أجنبي عن الجمعية، من التدخل في سيرها[3]

كما أن المشرع و ضمن الواجبات التي تقع على عاتق الجمعيات أن تبلغ السلطات العمومية المختصة عند جمعياتها العامة بالتعديلات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية خلال 30 يوما الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة. ولا يعتد لدى الغير بجملة هذه التعديلات و التغيرات إلا بعد نشرها في يومية إعلامية واحدة على الأقل و تكون ذات توزيع وطني.[4]

[1] – المادة 08 من القانون 06-12.

[2] – المادة 13 من نفس القانون.

[3] – المادة 16 من نفس القانون.

[4] – المادة 18 من نفس القانون.

من خلال المادة 19 من نفس القانون نجد انه يجب على الجمعيات أن تبادر بتقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها و تقاريرها المالية و الأدبية السنوية إلى السلطة العمومية المختصة، اثر انعقاد أي جمعية عامة عادية أو استثنائية خلال 30 يوما الموالية للمصادقة عليها.[1]

وجب على الجمعية كذلك أن تكتب تأمينا لضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية.[2]

أما بخصوص حقوق الجمعية فنجدها تكتسي الشخصية المعنوية و الأهلية المدنية بمجرد تأسيسها حيث يمكنها القيام بعدة أمور تتمثل في :

- التصرف لدى الغير و لدى الإدارات العمومية

- التقاضي و القيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها.

- إبرام العقود أو الاتفاقيات أو الاتفاقات التي لها علاقة مع هدفها.

- اقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية مجانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليها قانونها الأساسي.

- القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفه.

- الحصول على الهبات و الوصايا طبقا للتشريع المعول به. [3]

[1] – المادة 19 من القانون 06-12

[2] – المادة 21 من نفس القانون

[3] – المادة 17 من نفس القانون

كما يمكن للجمعيات أن تتعاون في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية و منظمات دولية غير حكومية تنشد نفس الأهداف في ظل احترام القيم و الثوابت الوطنية و الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها. يخضع هذا التعاون بين الأطراف المعنية إلى الموافقة المسبقة للسلطات المختصة .[1]

بإمكان الجمعية كذلك في إطار التشريع المعمول به القيام بما يأتي :

- تنظيم أيام دراسية و ملتقيات و ندوات و كل اللقاءات المرتبطة بنشاطها

- إصدار و نشر نشريات و مجلات ووثائق إعلامية و مطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور و القيم و الثوابت الوطنية و القوانين المعمول بها.[2]

يحق للجمعيات المعتمدة أيضا أن تنخرط في جمعيات أجنبية تنشد الأهداف نفسها أو أهداف مماثلة في ظل احترام القيم و الثوابت الوطنية و الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.[3]

4. الموارد المالية للجمعيات:

في ما يخص الموارد المالية للجمعيات نجد أن المادة 29 من القانون 06/12 قد ذكرت دلك حيث نجد أنها تتكون من :

- اشتراكات أعضائها

- المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية و أملاكها

- الهبات النقدية و العينية و الوصايا

[1] – المادة 23 من نفس القانون

[2] – المادة 24 من نفس القانون

[3] – المادة 22 من نفس القانون

– مداخيل جمع التبرعات

– الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.[1]

كما جاء في المادة (30) من نفس القانون أنه يمنع حصول الجمعيات على أي أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية أو منظمات غير حكومية أجنبية, ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا. و يخضع هذا التمويل إلى الموافقة المسبقة للسلطة المختصة.[2]

كما منع القانون 06/12 استخدام الموارد الناجمة عن نشاطات الجمعيات إلا لتحقيق الأهداف المحددة في قانونها الأساسي و التشريع المعمول به. و يعتبر استعمال موارد الجمعية وأملاكها لأغراض شخصية أو أخرى غير تلك المنصوص عليها في قانونها الأساسي, تعسفا في استغلال الأملاك الجماعية و يعاقب عليه, بهذه الصفة, طبقا للتشريع المعمول به.[3]

منع القانون كذلك قبول الهبات و الوصايا المقيدة بأعباء و شروط إلا إذا كانت مطابقة من الهدف المسطر في القانون الأساسي للجمعية و أحكام هذا القانون.[4]

بإمكان الجمعيات أن تستفيد من مدا خيل المساعدات و التبرعات العمومية المرخص بتا وفق الشروط و الأشكال المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

كما يجب أن تسجل جميع الموارد و المداخيل وجوبا في حساب إيرادات ميزانية الجمعية.[5]

[1] – المادة 29 من القانون 06-12

[2] – المادة 30 من نفس القانون

[3] – المادة 31 من نفس القانون

[4] – المادة 32 من نفس القانون

[5] – المادة 33 من نفس القانون

و للحصول على المساعدات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية يجب أن يكون نشاط الجمعية معترف به من قبل السلطات و انه يصب في خدمة الصالح العام و المنفعة العمومية و تستفيد الجمعية من هذه الإعانات سواء كانت مقيدة بشرط أو غير مقيدة بشروط.

و إذا كانت الإعانات و المساعدات و المساهمات الممنوحة مقيدة بشروط فإن منحها يتوقف على التزام الجمعية المستفيدة بدفتر شروط يحدد برامج النشاط و كيفيات مراقبته طبقا للتشريع المعمول به.[1]

يخضع منح الإعانات العمومية لكل جمعية إلى إبرام عقد برنامج يتلاءم مع الأهداف المسطرة من طرف الجمعية و مطابق لقواعد الصالح العام.

و لا تمنح إعانات الدولة و الجماعات المحلية إلا بعد تقديم حالة صرف الإعانات الممنوحة سابقا، و يجب أن تعكس مطابقة المصاريف التي منحت من أجلها ذات الإعانات. [2]

تخضع الإعانات و المساعادات العمومية التي تمنحها الدولة و الجماعات المحلية لقواعد المراقبة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.[3]

إن استخدام الجمعية للإعانات و المساعدات و المساهمات لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها، يؤدي إلى تعليقها أو سحبها نهائيا، ما لم ترخص بذلك السلطة العمومية في حالة عدم تسديدها.[4]

[1] – المادة 34 من نفس القانون.

[2] – المادة 35 من نفس القانون.

[3] – المادة 36 من نفس القانون.

[4] – المادة 37 من نفس القانون.

5. أهداف و مبادئ جمعيات حماية البيئة :

– تساهم الجمعيات البيئية في المحافظة على صحة الإنسان في المحيط الذي يعيش فيه و ذلك من خلال ما تقوم به في إطار القضاء على الأسباب و المتسبب في حدوث الأضرار التي تهدد الإنسان في بيئته, حيث تقوم بحملات توعية توضح فيها مجموعة الإجراءات الملزم إتباعها.

– تعمل الجمعية على ترسيخ مبدأ الإعلام و مشاركة المواطنين , حيث تقوم بإيصال معلومات خاصة بالبيئة و الحصول عليها مهم للتعرف على الأخطار التي يتعرضون لها في بيئتهم بحيث كما جاء في المادة (37) من القانون 03-10 " يمكن الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بتا للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق الأضرار بالمصالح الجماعية التي تهدف للدفاع عنها و مكافحة التلوث" [1]

– ضمان الاستمرارية في التفكير و الفعل عن طريق العمل على خلق ديناميكية محلية, بالإضافة إلى الدور الإستشاري للجمعيات, و العمل على مقاضاة أصحاب المشاريع المتسببة في الإضرار بالمنفعة العامة.[2]

– التعاون و التنسيق مع الإعلام المرئي و المقروء و المسموع لتنظيم حملات ترمي إلى التوعية البيئية, و التصدي لأخطار هدر و تدهور البيئة, بالتعاون مع الجهات المحلية المختصة.

– و من أهم أهدافها هي تعميم الثقافة البيئية و زرعها على مختلف الفئات الاجتماعية قصد اكتسابهم سلوك و وعي بيئي يمكنهم من إدراك مدى خطورة المشكلات البيئية و كيفية المشاركة في حله.ا

1– المادة 37 من القانون 03-10 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003, يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] – خنتاش عبد الحق, مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر, مذكرة ماجستير, جامعة ورقلة 2010, ص 66.

6. عوامل نجاح و فشل العمل الجمعوي :

تكمن أهمية التطرق إلى عوامل نجاح و فشل أداء الجمعيات في إبراز أهم العوامل الداخلية أو الخارجية التي تساعد على تطور أساليب عمل الجمعيات و فعاليتها.

- ✓ **عوامل نجاح العمل الجمعوي:**

تقوم عملية نجاح الحركة الجمعوية على مجموعة من العوامل منها العوامل الخاصة بالأعضاء، و طبيعة المحي الذي تنشط فيه الجمعيات و عوامل موضوعية و يمكن رصد مجموعة من العوامل لإنجاح العمل الجمعوي كما تبقى عوامل مفتوحة لاجتهاد الجمعيات وواقعها من الناحية العملية فتتمثل أولاها في العوامل الذاتية أو الخاصة بأعضاء التنظيم و هي كالآتي:

* مدى وجود إرادة تطوعية حقيقية لدى أعضاء الجمعية
* توفر قاعدة علمية خاصة بالموضوع الذي تنشط فيه الجمعية
* معرفة الإطار القانوني للمطالبة أي معرفة السبل القانونية المتاحة للنضال من أجل الهدف المنشود
* منهجية عمل سليمة و مدى تواجدها في الميدان كما تتحدد مجهودات و إرادة الأعضاء بالعوامل المتعلقة بالمحيط الذي تنشط فيه و بعلاقتها بالمجتمع، لأن الجمعية تستمد قوتها و بقائها من المجتمع و كذا علاقتها مع السلطات الإدارية و مدى تعاون الإدارة معها و أخيرا علاقتها ببقية الجمعيات الأخرى، كما تتحدد فعالية العمل الجمعوي على مجموعة من العوامل الموضوعية و التي تتعلق بطبيعة – مجال نشاطها– و قدرتها المالية و التأهيل العلمي و الفني للأعضاء في المجال الذي تنشط فيه الجمعية.[1]

[1] – وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان، ص 59

✓ **عوامل فشل جمعيات حماية البيئة:**

تعاني جمعيات حماية البيئة من بعض النقائص عند قيامها بوظيفتها و ينحصر جانب من هذه النقائص في بعض خصوصيات النظام القانوني الذي يحكم الجمعيات، و كذا فيما يتعلق بمدى مساعدة الشركاء الآخرين من إدارة و مواطنين في إنجاح دورها و أخيرا من خلال مستوى الأداء و التنظيم الذي تتمتع و تتصف به هذه الجمعيات، و يمكننا تلخيص هذه العوامل في مايلي:

** **النقائص الناجمة عن النظام القانوني الذي يحكم الجمعيات:**

يعاني عدد كثير من الجمعيات من ضعف قدراتها الإدارية ذلك لأن الرغبة و الإدارة التي تحرك أعضاء الجمعية في تقديم نشاطات تطوعية لا تكف وحدها لنجاح المشروع بل يستدعي الأمر تطوير تلك القدرات الإدارية و التسييرية و حسب رأي بعض الفقهاء نجد أن ضعف القدرة الإدارية و التسييرية للجمعيات راجع لمجموعة من العوامل أهمها:

- عدم معرفة أعضاء الجمعية بالوسائل القانونية المتاحة لتحقيق أهدافهم بحماية البيئة.

- عدم توفر التكوين لدى قياداتها.

- ضعف الممارسة الديمقراطية و الشفافية و التنظيم و المشاركة الحقيقية لأعضائها عند التداول و مناقشة المشاريع، حيث أن غالبية المنظمات تخضع للزعامات الفردية.[1]

** **صعوبة المشاركة و الحصول على المعلومات من الإدارة:**

فالحصول على المعلومات و البيانات الخاصة بالبيئة أمرا حاسما، لذلك أصبح على الجمعيات البيئية

[1] – وناس يحيى، مرجع سابق، ص 60

أو غيرها من الإطلاع على الوثائق الإدارية و الحق في الإعلام و هذا ما يساهم في تحقيق المواطن الإيكولوجية الحقيقية في الجزائر

**** مستوى أداء أعضاء الجمعيات:**

إن نجاح جمعيات حماية البيئة في تحقيق هدفها يعود بالدرجة الأولى إلى عوامل داخلية تتمثل في قوى التنظيم و الانضباط و التخطيط المحكم للأهداف المنشودة لذلك يرى البعض أن بعض الجمعيات نتيجة للمثابرة و التنظيم، أصبحت تشبه الهيئات العامة أو أنها رسمية نتيجة لدرجة تنظيمها و مصداقيتها و تواجدها المستمر في الميدان.

**** غياب التخطيط المستقبلي:**

نتيجة لضعف القدرات الإدارية و التسييرية لدى الجمعيات فإن أغلب نشاطات الجمعيات تنحصر بالدرجة الأولى في ردود أفعال عن مواقف الإدارة مم يعكس عدم تصور مستقبلي لنشاطاتها، و نادرا ما تعمل على التبؤ و التخطيط و التصور المستقبلي لرسم خطوات عملها لمواجهة الاحتياجات المستقبلية.[1]

**** ضعف التنسيق بين الجمعيات البيئية و الجمعيات الأخرى:**

إن مجال حماية البيئة واسع هذا ما يوجب تعاون مختلف الجمعيات فيما بينها لأن حماية البيئة هي هدف تسعى إلى تحقيقه مجموعة من الجمعيات تنشط في حماية العناصر البيئية المختلفة فهذه العلاقات التنسيقية و التعاونية لا يجب أن تنحصر بين الجمعيات البيئية فقط بل يجب البحث عن تقاطعات بين

[1] – وناس يحيى، مرجع سابق، ص 62-63

الجمعيات البيئية و غيرها من أجل الوصول إلى تحقيق هدف حماية البيئة مثل مشاركة الجمعيات الثقافية التي بإمكانها القيام بأعمال تحسيسية للتوعية البيئية.[1]

ثانيا. المسار التاريخي للحركة الجمعوية في الجزائر

1. قبل الإستقلال :

تبلور الإطار القانوني للجمعيات مع صدور القانون الفرنسي لعام 1901 و الذي كان بدوره نتاجا لتطور طويل لمفهوم الخدمة الاجتماعية، إلى أن استقرت على المفهوم الحالي الذي يعرف الجمعية بأنها تجمع لأفراد يسخرون بصفة مستمرة مجهوداتهم الشخصية لتحقيق هدف مشترك، دون البحث عن تحقيق الربح و هي تختلف عن التجمع في كونه مؤقتا و عرضيا كما تعتبر روح التجمع لصيقة بالطبيعة البشرية و هي بذلك تعد حرية فردية و حقا طبيعيا لأنها سابقة عن التجمع، لذلك فإن ما يعتبر غريزة و حاجة و حقا و ضرورة حتمية، ينبغي تأطيره و تشجيعه و عدم تجريمه أو وصفه بأنه خطير كما أن المجهود الفردي المعزول أصبح لا يتلاءم مع متطلبات التطور الحضاري الحالي، مما استوجب تدخل القانون بصورة إيجابية للسماح للجمعيات و نقابات و منظمات غير حكومية بأداء وظيفتها الاجتماعية لتحقيق

المنفعة العامة و تبعا للتطور الذي عرفته الجمعيات في النظام القانوني الفرنسي، نشطت حركة إنشاء الجمعيات في الجزائر إبان فترة الاستعمار مع مطلع الثلاثينيات، و ساهمت بفعالية في بناء الشخصية

الوطنية و المحافظة على مقوماتها، و تحولت معظم هذه الجمعيات إلى سند سياسي و إيديولوجي و عسكري لجبهة التحرير الوطني.[2]

[1] – نفس المرجع، ص66

2 وناس يحي، مرجع سابق، ص 134

2. بعد الاستقلال :

بعد الاستقلال استقرت فلسفة السلطة السياسية في الجزائر على فكرة إقامة دولة قوية ذات نظام مركزي للتخطيط، هذه القناعة أمدت السلطات الإدارية بصلاحيات تقديرية واسعة و مبهمة، مما أدى – كما يرى الأستاذ عبد الحفيظ أوسوكين – إلى تعطيل الديمقراطية التي تعتبر أساسا للحرية [1]، مما نجم عنه انسحاب المجتمع المدني و انتكاس الحركة الجمعوية طيلة هذه الفترة.[2]

و ما عمق هذه الانتكاسة هو إخضاع الحركة الجمعوية إلى مستويين من الرقابة، أولها تتمثل في الرقابة السياسية في إطار المجالس المنتخبة، و ثانيها على مستوى تمثيل المصالح الاجتماعية و الاقتصادية المشروعة في إطار اتحادات مهنية و اجتماعية و التي خضع تأطيرها لحزب جبهة التحرير الوطني [3]، هذا الوضع أدى إلى تدويل المجتمع المدني و مراقبته عن قرب في كل مجالات الحياة و منع أي مبادرة و تجنيد خارج الإطار الرسمي للدولة و حزبها[4].

كما كان لانفراد حزب جبهة التحرير الوطني بالنظام السياسي ما بعد الاستقلال، آثارا وخيمة على الانفتاح الإداري مما أدى إلى إقصاء كل الشركاء من جمعيات سياسية و نقابات و جمعيات مدنية

[1] – Abdelhafid Ossoukine. La transparence administrative. Edition Dzr Elgharb. 2002. P 14.

2– محمد بوسنة، الحركة الجمعوية في الجزائر: نشأتها طبيعة تطورها و مدى مساهمتها في تحقيق الأمن و التنمية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 17، جوان 2002، ص 134

3– ساسي سقاش، الجمعيات البيئية في الجزائر و دورها في حماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2004، ص 41

4– عمر دراس، الحركة الجمعوية في المغرب العربي، منشورات مركز البحث في الأنثروبولوية الاجتماعية و الثقافية، دفاتر المركز رقم 5، 2002، ص 15

من أجل القضاء على كل منازعة و منافسة الحزب الواحد.[1]

و ضمن هذا السياق أصدرت تعليمة بتاريخ مارس 1964 تطالب فيها الإدارة بإجراء تحقيق دقيق حول كل الجمعيات المصرح بتا، و بفعل الممارسة الإدارية تحول مضمون هذه التعليمة إلى تقييد لحرية إنشاء الجمعيات[2]. و تكرس هذا التقييد بصدور الأمر 71-79 الذي اعتبر أن " الجمعية تمثل خطرا محدقا بالتماسك الوطني، بما تبديه من منافسة الدولة الممثل الوحيد لكل الجمعيات" [3]، و تعزز تغييب و إقصاء الحركة الجمعوية بصدور المرسومين المعدلين للأمر السابق[4] .

استمر هذا الإقصاء و التهميش للجمعيات حتى بعد إصدار قانون 1987 المتعلق بالجمعيات، لأنه كرس سيطرة و إشراف الإدارة على حرية إنشاء الجمعيات و مراقبة نشاطاتها و إنهائها

أفرزت هذه المعوقات السياسية و القانونية شبه مجتمع مدني و تجنيد مزيف غلبت عليه النزعة النفعية الفردية و الانتهازية السياسية، إذ تميزت المشاركة الجمعوية بطابع ظرفي دون أن يكون لها القدرة على التجدر الاجتماعي. و إضافة إلى هذه السلبيات التي تشترك فيها الجمعيات البيئية مع غيرها من الجمعيات الأخرى، فقد تأثرت زيادة على ذلك بعدم اكتمال النظام القانوني لحماية البيئة، و غياب إطار قانوني خاص يضبط نشاط الجمعيات عموما[5].

---

[1] – Abdelhafid Oussoukine. Op.Cit. p. 186

[2] – ساسي سقاش، المرجع السابق، ص : 40

[3] – الأمر 71-79 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971، المتعلق بالجمعيات. ج ر . عدد : 1971/105

4– المرسوم رقم 72-176 المؤرخ في 27 جويلية 1972، المتعلق بالجمعيات، ج ر عدد : 1972/65، و المرسوم رقم 72-177 المؤرخ في 27 جويلية 1972، المعدل للأمر 71-79 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971، المتعلق بالجمعيات.

[5] – وناس يحي، مصدر سابق، ص 136

ثالثا. أنواع الجمعيات:

هناك اختلاف بين الجمعيات و ذلك وفقا لمعيار التصنيف من حيث نشاطها الإقليمي تصنف إلى جمعيات محلية و جهوية و جمعيات ذات صبغة وطنية، و من حيث جنسية مسيريها إلى جمعيات وطنية و جمعيات أجنبية.

1. الجمعيات المحلية:

وهي جمعيات يتفق أعضاؤها المؤسسون على أن تمارس نشاطها على مستوى بلدية أو عدة بلديات أو ولاية، و يكون ذلك موضحا في قانونها الأساسي و تسميتها.

تعرض لها المشرع في المادة 10 من القانون رقم 31/90 من خلال تحديده للجهة الإدارية المختصة التي يودع لديها تصريح بتأسيس الجمعية حيث نص على أن يبادر أعضاء الهيئة القيادية المؤسسون للجمعية بإيداع تصريح تأسيس الجمعية لدى السلطات المختصة التالية:

– والي الولاية المقر للجمعيات التي يهم مجالها الإقليمي بلدية واحدة أو عدة بلديات في الولاية الواحدة.

و نلاحظ أن المشرع أغفل ذكر الجمعيات الولائية، و من أمثلة الجمعيات المحلية: جمعيات أولياء التلاميذ، جمعيات المساجد...الخ.

و في قراءة إحصائية للجمعيات عبر التراب الوطني نجد أن عددها كان حوالي ثلاثين ألف (30000) جمعية 1992 و وصل سنة 2001 غلى ما يقارب سبعة و خمسين ألف و ثلاثمائة و أربعة و ثمانون (57384) [1]

1– نبيل مصطفى (ممثل وزارة الداخلية)، الحركة الجمعوية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة، عدد 15، 2007، ص 163

2. الجمعيات الجهوية:

و هي جمعيات يشمل نطاقها الإقليمي أكثر من ولاية أي جهة من الوطن محددة في قانونه الأساسي، لم يعرفها المشرع و تعرض لها في المادة 10 من القانون رقم 31/90 عندما حدد الجهة التي يودع عندها تصريح تأسيس هذا النوع من الجمعيات و هي وزير الداخلية.

3. الجمعيات ذات الصبغة الوطنية:

و هي الجمعيات التي يتفق أعضاؤها المؤسسون خلال الجمعية العامة التأسيسية على أن تكون جمعيتهم ذات صبغة وطنية و يعتبر هذا النوع الأكثر أهمية في أنواع الجمعيات لأنها تمارس نشاطها عبر كامل التراب الوطني.

و لأن القانون رقم 31/90 يسمح لهذا النوع من الجمعيات فقط بالانضمام إلى الجمعيات الدولية بشروط حددتها المادة 21 منه، و هي:

- الانضمام إلى الجمعيات الدولية التي تناشد نفس أهداف الجمعية الوطنية أو مماثلة لها.

- احترام الأحكام التشريعية التنظيمية المعمول بتا.

- موافقة وزير الداخلية على الانضمام.

بلغ عدد الجمعيات الوطنية في جانفي 2000 حوالي ثمانمائة و ثلاثة و عشرون جمعية(823) جمعية وطنية و بلغ عددها في نوفمبر 2006 تسعمائة(900) جمعية[1]

[1] – نبيل مصطفى، مرجع سابق، ص 163

4. اتحادات الجمعيات و اتحادياتها:

نصت المادة 03 من القانون رقم 31/90 على أنه "تعتبر اتحادات الجمعيات و اتحادياتها في مفهوم هذا القانون جمعيات" و اتحادات الجمعيات و اتحادياتها هي تكتلات بين الجمعيات التي تسعى لنفس الهدف أو يكون هدفها مماثلا، و المشرع أخضع هذه التكتلات عند قيامها إلى قانون الجمعيات و اعتبرها جمعيات، و تظل الجمعيات المنظمة إلى أي اتحاد محتفظة بشخصيتها المعنوية و أهليتها، و لا يحل الاتحاد محل الجمعيات إنما هو هيئة للتنسيق بينها و يدخل ضن الاتحادات و الاتحاديات الفدرالية و التنسيقيات و الاتحاديات الرياضية التي صدر بشأنها مرسوم تنفيذي رقم 405/05 المؤرخ في 17 أكتوبر 2005 [1]يحدد كيفيات تنظم اتحاديات رياضية و سيرها و الاعتراف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام حيث نصت المادة الثانية منه على أن الاتحادية الرياضية الوطنية هي جمعية ذات صبغة وطنية تضم مجموع الرابطات و النوادي المنظمة إليها و تقوم بتنسيق و مراقبة أنشطتها.

و تسير بموجب أحكام القانون رقم 30/90 المتعلق بالجمعيات و القانون 10/04 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية.

و نصت المادة 03 منه على أن تأسيس الاتحادية يتم على أساس معايير تحدد بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.

5. الجمعيات التي تنشأ بحكم القانون:

الأساس في الجمعيات هو الحرية سواء في التكوين أو ممارسة نشاطها أو الانخراط فيها من الأشخاص، و هذا ما تضمنه قانون 31/90 في المادة 06 حيث نصت على أن الجمعية تتكون بحرية و

1- مرسوم تنفيذي رقم 405/05 المتعلق بكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية و تسييرها، الجريدة الرسمية، عدد70، الصادرة في 19 أكتوبر 2005

إرادة أعضائها المؤسسين، و ما تضمنته المادة 20 من الإعلان العال لحقوق الإنسان على أنه لا يجوز إجبار شخص على الانضمام إلى جمعية.[1]

6. الجمعيات الأجنبية:

عرفها المشرع في المادة 39 من القانون 31/90 بأنها كل جمعية مهما كان شكلها أو هدفها يوجد مقرها في الخارج أو يكون مقرها داخل التراب الوطني و يسيرها أجانب كليا أو جزائيا، أي أن المشرع عرفها انطلاقا من معيارين تحقق أحدهما يغني عن البحث عن الآخر، و هما:

معيار جغرافي: يتمثل في وجود مقر الجمعية في الخارج

معيار شخصي: يتمثل في تسيير الجمعية من قبل أجانب كليا أو جزئيا.

نلاحظ أن المشرع قد خصص الباب الرابع من القانون 31/90 لتنظيم الجمعيات الأجنبية و هو نفسه الباب الرابع الموجود في القانون 15/87، أي أن التحول السياسي الذي عرفته الجزائر لم يغير من نظرة المشرع و موقفه من الجمعيات الأجنبية.

علما أن وزير الداخلية و البيئة أصدر قرار في 1988/12/25 يتضمن القانون الأساسي النموذجي للجمعيات الأجنبية و هذا لإخضاعها إلى تنظيم يتناسب مع طبيعتها.[2]

7. الجمعيات ذات المنفعة العامة:

هي جمعيات تحمل بعض الصفات و الخصوصيات تجعلها تأخذ مكانة متميزة في السلم الهرمي للجمعيات، فهي تشارك الدولة في إشباع الحاجات العامة بطريقة تجعل منها جمعيات من طراز خاص و تحظى بمكانة و عناية متميزة من جانب الدولة.[1]

[1] – declration universelle des droits de l homme.office ntional de la publicatio,scolaire.algerie.2007.p 08

[2] – قرار وزير الداخلية،الجريدة الرسمية، عدد 08، الصادرة ف 08 فبراير 1989

و ما يؤخذ على المشرع في هذا الشأن انه رغم أهمية هذا النوع من الجمعيات إلا أنه لم يورد لها تعريفا في القانون رقم 31/90 و ذكرها بشكل عرضي خاطف في المادة 34 عند تنظيمه للإجراءات التي تتخذها السلطة العمومية المختصة عند لحل الإداري للجمعية ذات منفعة عمومية.

كما أن المشرع أغفل في القانون رقم 31/90 و على غرار القانون رقم 15/87 و المرسوم رقم 16/88 المؤرخ في 02 فبراير 1988 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 15/87 تحديد الإجراءات القانونية التي يجب استيفاؤها من طرف الجمعية لتحصيل الاعتراف بصفة المنفعة العمومية، في حين نجد أن الأمر 79/71 نصت المادة 17 منه على أنه يمكن الاعتراف بالجمعيات بصفة المنفعة العمومية و كذا المرسوم رقم 176/72 المؤرخ في 27 يوليو 1972 المحدد لكيفيات تطبيق الأمر 79/71 [3]قد خصص فصلا للجمعيات ذات المنفعة العمومية موضحا بشكل مفصل للإجراءات الواجب استيفاؤها من طرف الجمعية للحصول على اعتراف بصفة المنفعة العمومية.

و بالرجوع إلى التشريع الفرنسي لا سيما رقم 174/80 المؤرخ في 17 ديسمبر 1980 المحدد لكيفيات تطبيق القانون المؤرخ في 01 جويلية 1901 المتعلق بعقد الجمعية قد أكد بأن الاعتراف بالمنفعة العامة للجمعية تمنح عن طرق قرار لوزير الداخلية بعد أخذ رأي مجلس الدولة. [4]

---

[1] – حسن رابحي، الحركة الجمعوية والدولة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن كنون، جامعة الجزائر، 2000–2001، ص14

[2] – مرسوم رقم 16/88 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 15/87 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد05، الصادرة في 03 فبراير 1988

3– مرسوم رقم 179/72 المتضمن تحديد كيفيات تطبيق الأمر رقم 79/71 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 65، الصادرة في 15 غشت 1972

[4] – حسين رابحي، مرجع سابق، ص 62

و في الجزائر نجد أن الجمعية الوطنية المسماة الكشافة الإسلامية الجزائرية قد حصلت على الاعتراف بطابع المنفعة العمومية عن طريق مرسوم رئاسي رقم 207/03 الصادر في 19 مايو 2003، [1]لي يليه صدور مرسوم تنفيذي رقم 247/05 الصادر في يوليو 2005 موضحا الأحكام المطبقة على هذه الجمعية بعد الاعتراف لها بطابع المنفعة العمومية.[2]

كما نشير إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 207/05 المتعلق بكيفيات تنظيم اتحاديات رياضية و سيرها و الاعتراف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام المذكور سابقا قد حدد في فصله الخامس شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية للاتحاديات الرياضية قد حدد في فصله الخامس شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية للاتحاديات الرياضية حيث نصت المادة 37 منه على أنه يمكن أن يعترف للاتحادية الرياضية بالمنفعة العمومية و الصالح العام و بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة و تسيرها أحكام هذا المرسوم و يحدد قانونها الأساسي طبقا للملحق الذي يتضمنه هذا المرسوم الذي يجب أن يوافق عليه الوزير.

كما تضمنت المادة 38 منه المعايير التي على أساسها يعترف بالمنفعة العمومية و الصالح العام للاتحادية الرياضية و هي:

- طابع الاختصاص الرياضي

- السمعة الوطنية و الدولية

- النشاط أو الأنشطة الرياضية المؤطرة

2- مرسوم رئاسي رقم 217/03 المتضمن الاعتراف بصفة المنفعة العمومية للكشافة الإسلامية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 35، الصادرة في 25 مايو 2003

3- مرسوم تنفيذي رقم 247/05 المحدد للأحكام المطبقة على الكشافة الإسلامية الجزائرية بعد الإعتراف لها بطابع المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 48، الصادرة في 10يوليو 2005

- كثافة الأنشطة.

- النتائج الرياضية المتحصل عليها

- حجم الأعداد المؤطرة و أهميتها

- مستوى الهيكلة و التنظيم و الموقع على الصعيد الوطني

- الأثر الاجتماعي و الثقافي.

كما بين المرسوم آثار حصول الاتحادية على الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام، منها حصول الاتحادية على التفويض و التفويض حسب المادة 42 هو القرار الذي يفوض بموجبه الوزير المكلف بالرياضة الاتحادية المعترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام بممارسة كل أو جزء من مهام الخدم العمومية و يمنح التفويض لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، كما تستفيد الاتحادية من إعانات و مساعدات و مساهمات من الدولة و الجماعات المحلية وفق أسس تعاقدية تحدد بموجبها الأهداف الواجب بلوغها، بالإضافة إلى أن الوزير المكلف يضع تحت تصرف الاتحادية مستخدمين و تقنيين و إداريين زيادة على المستخدمين المنصوص عليهم في التنظيم المعمول به.

رابعا. واقع العمل الجمعوي في الجزائر:[1]

يتسم البحث في مجال الحركة الجمعوية في الجزائر بالحداثة النسبية، لأن هذا المفهوم برز في الآونة الأخيرة، بعد التحول الذي عرفته الجزائر نحو التعددية، و فسح المجال أمام الجمعيات لتضطلع بدورها في جميع المجالات الحياتية خاصة البيئة منها. و بالنظر إلى قلة الدراسات المعمقة و المتعلقة بالدور الاجتماعي للحركة الجمعوية خاصة (التطوعية)، و معرفة التحولات التي عرفتها، فإننا نحاول في هذا

[1] – مركز الإعلام و التوثيق الخاص بالمنتخبين المحليين حماية البيئة – المهم الجديد للجماعات المحلية ، المدية 1990

الفصل تتبع قدر الإمكان السيرورة التاريخية لنشأة و تبلور الحركة الجمعوية في الفكر و الممارسة الجزائرية، بدءا بفترة الاستعمار الفرنسي، و مرورا بحقبة السبعينات و الثمانينات، وصولا إلى مرحلة التسعينات التي شهدت ميلاد الحركة الجمعوية الجزائرية إلا أن حديثنا سيقتصر على الجمعيات العاملة في الحقل البيئي.

الجمعيات البيئية: و في ظل هذه الديناميكية التي شهدها تطور الجمعيات في بسكرة. فقد حظي المجال البيئي بقدر لا بأس به من الاهتمام والعناية، إلى جانب ظهور جمعيات متخصصة هدفها الحفاظ على البيئة و حمايتها من التدهور التي قد تؤول إليه، و هذا تزامنا مع الاهتمام العلمي بالبيئة و تحذير المنظمات الدولية و الحركات البيئية العالمية بالأخطار التي تواجه البيئة من جراء الكوارث الطبيعية و أفعال البشر في حد ذاتهم الأمر الذي ولد شعورا لدى بعض الفئات بضرورة الاهتمام بالبيئة و الحفاظ عليها، حيث ظهرت عدة جمعيات وطنية و محلية أصبحت تلعب دورا هاما في الحفاظ على البيئة و العناية بالطبيعة، و تشارك في التسيير اليومي للنشاطات المتعلقة بنوعية الحياة لم يعد يقتصر على نشر الوعي الايكولوجي بين المواطنين بتنظيم الحملات الإعلامية و التعبوية بل تعدت ذلك لتصبح العين الساهر و المراقب الصارم لسلامة البيئة، حيث شهد العمل الجمعوي في مجال حماية البيئة تطورا و حركية متسارعة ساهمت في تطورها عدة أسباب أهمها:

– التدهور البيئي الذي تشهده الولاية(التلوث، التصحر...)

– انتشار الوعي لدى أفراد المجتمع المحلي بأهمية المحافظة على البيئة و قد تنوع نشاط الجمعيات على مستوى ترأب الوطن بين:

* جمعيات وطنية

* جمعيات ولائية

* جمعيات محلية

1) الجمعية الجزائرية لحماية البيئة: حيث رفعت قضية للمحكمة بعين بسام بولاية البويرة على اثر التلوث الخطير الذي تعرض له سد واد لكحل ببلدية عين بسام نتيجة رمي الفضلات الصناعية للوحدة المحاذية للواد الذي يصب في هذا السد.

2) جمعية البيئة و مكافحة التلوث ببني يزقن و جمعية حماية البيئة و الثروة الحيوانية للعطف:

و اللتان أصبحتا تتخذان مواقف بشأن انجاز بعض المشاريع الخاصة بإنتاج أو تخزين مواد ملوثة، كما حدث بولاية غرداية اثر رواج أنباء مفادها إنشاء مشروع لتخزين و معالجة النفايات السامة (زيوت الاسكارال) حيث نظمتا ندوة علمية لبحث و دراسة هذا المشروع و تحسيس المواطنين بانعكاساته السلبية على المحيط

3) الجمعية الوطنية لحماية البيئة و مكافحة التلوث:

الجزائر كغيرها من البلدان العربية أو العلمية لم تستبعد أو تقصي من ذلك الدور البارز في الحفاظ على البيئة و انطلاقا من هذه القاعدة الفكرية و التصويرية الكبرى برزت أطروحة الجمعية الوطنية لحماية البيئة و مكافحة التلوث و التي تأسست (في البداية) و اعتمدت رسميا من قبل السلطة بتاريخ 11 مارس 1990 (أي بعد صدور قانون 30/90 الخاص بالجمعيات)، و ذلك كجمعية محلية بولاية عنابة، نتيجة لحاجة المنطقة إلى التقليل من التدهور البيئي الناجم عن نفايات المصانع أسمدال و مركب الحديد

و الصلب (الحجار)، و الضرر المحدق بالصحة العمومية و سلامة المحيط بشكل أخص لاسيما في ظل قلة الثقافة البيئية لدى السكان عموما.

و قد اتخدت مقرا رئيسيا لها ببلدية البوني، ثم استطاعت شيئا فشيئا من أن توسع من دائرة نشاطاتها لترتقي إلى المستوى الوطني و تصبح جمعية وطنية بعد الاعتماد المقدم لها من طرف وزارة الداخلية تحت رقم 106 و الصادر بتاريخ 20 جانفي 1996. و في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن الطابع الوطني لجمعية حماية البيئة و مكافحة التلوث مكن من فتح مكاتب ولائية عبر 12 ولاية، تمكنت من أن تتوزع عليها لحد الآن و هي : تيزي وزو، قسنطينة، سوق أهراس، الأغواط ، سكيكدة، بسكرة، سعيدة، المسيلة، باتنة، الجزائر العاصمة، عنابه.

3-1) أهدافها:[1]

ارتسمت الأهداف الكبرى و الجزئية للجمعية الوطنية لحماية البيئة و مكافحة التلوث كما يلي:

- تعزيز الوعي و الاهتمام بترابط المسائل الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و البيئية (الإيكولوجية) في المناطق الحضرية و الريفية

- إتاحة الفرص لكل شخص أو موطن جزائري لاكتساب المعرفة و القيم و الموافق و روح الالتزام و المهارات الضرورية لحماية البيئة و تحسينها

- خلق أنماط جديدة من السلوك تجاه البيئة لدى الأفراد و الجماعات و المجتمع الجزائري ككل

ودعت أن تسترشد التربية في هذا الإطار بالمبادئ التالية:

[1] – عزوز آمال مبادئ و أهداف الجمعية، مجلة البيئة و الإنسان، الصادرة بعنابة عن الجمعية الوطنية لحماية البيئة و مكافحة التلوث، العدد 8، ماي 2004، ص 19

* البيئة وحدة متكاملة – بجوانبها الطبيعية و التي صنعها الإنسان – و كذلك بجوانبها التكنولوجية الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و الأخلاقية و الجمالية

* التربية البيئية عملية متواصلة مدى الحياة تبدأ في مرحلة ما قبل المدرسة و تستمر في جميع المراحل التربوية النظامية و غير النظامية

* التعرف على القضايا البيئية الكبرى من منظور محلي (جزائري) و إقليمي و دولي.

* التركيز على الأوضاع البيئية الحالية و المحتملة مع مراعاة الإطار التاريخي لهذه الأوضاع

* تعزيز التعاون على الصعيد المحلي (الجزائري) و الإقليمي و الدولي في تلاشي المشكلات البيئية و الإسهام بحل هذه المشكلات

* مساعدة الدارسين و الباحثين على اكتشاف أعراض المشكلات و أسبابها الحقيقية

* استخدام بيئات متنوعة للتعلم، و مجموعة كبيرة من النماذج التربوية في التعلم و التعليم عن البيئة مع التأكيد على الأنشطة العملية و التجارب المباشرة.

خلاصة:

تطرقنا خلال هذا الفصل إلى مجموعة التفاصيل التي تخص تأسيس الجمعيات البيئية إضافة إلى أهداف و مبادئ هاته الأخيرة . كما تناولنا المسار التاريخي لهذه الجمعيات في الجزائر قبل و بعد الاستقلال و أنواعها الموجودة.

و تعرفنا كذلك خلال هذا الفصل على عوامل فشل و نجاح الجمعيات البيئية و واقع العمل الجمعوي في الجزائر.